

الرقم: 16/5116/ص

التاريخ: 2023/9/25

تعميم

إلى كافة المؤسسات المصرفية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى الدور المناط بمصرف سورية المركزي في الإشراف والتنظيم والرقابة على عمل المصارف العاملة. وفي إطار العمل الجاري لتعديل إجراءات فرض العمولات المصرفية تعزيزاً لمبادئ حماية المستهلك المالي؛ وعطفاً على نتائج تحليل البيانات المطلوبة بموجب الكتاب رقم 16/4400/ص تاريخ 2023/8/14.

أولاً- تلتزم المصارف في إطار اعتماد مصفوفة واضحة للعمولات بالخدمات التي تقدمها بما يلي:

- 1- العمل على تصميم منتجات مصرفية موجهة لشرائح معينة من العملاء وفق سياسة كل مصرف تتضمن باقية من الخدمات المصرفية (الكثرونية و/أو غير الكثرونية)¹ تتناسب والشريحة المستهدفة بحيث يتم اعتماد عمولة محددة تحت مسمى (إدارة حساب) تشمل تكاليف كافة الخدمات التي تتضمنها الباقية.
- 2- بالنسبة للعملاء القائمين يتم توزيعهم ضمن الشرائح/الفئات المستهدفة بناء على المنتجات المصممة وفق البند/1/ أعلاه بحيث يتم الاعتماد في تحديد الشريحة على طبيعة وحجم نشاط العميل وبما يتوافق مع الشروط المحددة لكل شريحة.
- 3- بالنسبة للخدمات المصرفية التي تقدم لغير عملاء المصرف تطبق عليها نسبة العمولات الواردة ضمن مصفوفة العمولات المعتمدة لدى المصرف والخاصة بالخدمة المنفذة أو المحددة بقرارات خاصة.

ثانياً- تلتزم المصارف بالسقوف المحددة أدناه للعمولة المفروضة على التسهيلات الائتمانية وفق الآتي:

- 1- 0.2 % (2 بالألف) من مبلغ التسهيل الممنوح وذلك للتسهيلات الائتمانية المباشرة (القروض بأنواعها)².
1. 2 % (2 بالمئة) من مبلغ التسهيل الممنوح وذلك للتسهيلات الائتمانية غير المباشرة³، يضاف إليها عمولة البنوك المراسلة بالنسبة للتعاملات الخارجية.

¹ يتم بناء الباقية وفق محددات تشمل الفئة المستهدفة من العملاء- سقف/حجم تعاملات العميل المستهدف-إلخ.

² تطبق هذه العمولة بما يتناسب مع المبلغ المحدد في كل قرار ائتماني (منح- تجديد- هيكلة.....إلخ) ولكل قرار على حده.

ثالثاً-بالنسبة للحسابات المفتوحة بالقطع الأجنبي تلتزم المصارف بما يلي:

1- استثناءً من أحكام التعميم 16/2695/ص تاريخ 2023/5/21 تطبق عمولة 0.1% (واحد بالآلف) على عمليات التي تتم على الحسابات المغذاة نقداً⁴ بعد تاريخ 2020/5/1.

2- يتم إيقاف احتساب كافة العمولات المفروضة على الحسابات الجارية المفتوحة بالقطع الأجنبي والمغذاة (حوالات و/أو نقداً) قبل تاريخ 2020/5/1

رابعاً- يتوجب على كافة المصارف الالتزام بما يلي:

1- تطبيق الضوابط الواردة في الفقرة ثالثاً بشكل فوري، والفقرات (أولاً- ثانياً) اعتباراً من بداية عام 2024،

2- اعتماد سياسات وإجراءات واضحة وتفصيلية لتسعير الخدمات المصرفية لدى المصرف واتباع منهج واضح لآليات التسعير يتناسب مع طبيعة الخدمة المقدمة للعملاء وتكاليفها، وتزويد مفوضية الحكومة بها قبل نهاية 2023/11/30.

3- العمل على بناء مصفوفة العمولات بناءً على التكاليف المقدرة⁵ -المرتبطة بالخدمات المقدمة- والتي سوف يتحملها المصرف بشكل ربعي، بحيث يتم تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بتلك المصفوفة المقررة بداية كل ربع⁶.

4- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعريف العملاء بالعمولات والرسوم وأي تكاليف مرتبطة بحصولهم على الخدمات المصرفية وبشكل تفصيلي وواضح.

5- تبقى التعليمات الصادرة التي حددت نسب معينة للعمولات على بعض العمليات / الخدمات المصرفية سارية ويعمل بالنسب الواردة بتلك التعليمات بالنسبة لكل عملية واردة فيها.

للاطلاع والتقييد؛

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

³ تطبق هذه العمولة بما يتناسب مع المبلغ المحدد في كل قرار انتمائي (منح- تمديد/تجديد-..... إلخ) ولكل قرار على حده.

⁴ مع التأكيد على التعميم 16/1545/ص تاريخ 2023/3/23 الخاص باستثناء الإيداعات الحديثة من سقوف السحب اليومي.

⁵ يمكن ربط التكاليف المقدرة بالتكاليف الفعلية التي تحملها المصرف خلال الربع السابق.

⁶ بحيث يتم اعتماد العمولات الواردة في تلك المصفوفة لمدة 3 أشهر ويعاد النظر بها مع بداية كل ربع، وبالنسبة لعمولات شهر 2023/12-11 يتم تزويد المفوضية بها بشكل شهري.